



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم ( 1 ) لسنة 2024 بشأن أسعار صرف العملات الرئيسية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (40) لسنة 2022 بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما المواد (9، 10، 26) منه،  
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

### مادة (1)

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
هامش سعر الصرف: الفرق ما بين سعر البيع وسعر الشراء الصادر عن الصراف لكل عملة على حدة، وذلك لأغراض تنفيذ الحركات الخاضعة ضمن أحكام هذه التعليمات.  
العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

### مادة (2)

#### الهدف ونطاق التطبيق

- تهدف أحكام هذه التعليمات إلى ما يلي:
  - تنظيم عمليات بيع وشراء العملات الرئيسية المتداولة في السوق الفلسطيني مع العملاء (الدولار الأمريكي، والدينار الأردني، والشيكال الإسرائيلي) وتحديد هامش أسعار صرفها.
  - منع ممارسات المضاربة على العملات بشكل يمكن أن يضر بالاستقرار المالي أو النقدي أو بالمصلحة العامة.
- تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة شركات/ محال الصرافة المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل الصيرفي في فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

### مادة (3)

#### بيع وشراء العملات

1. يجب على الصراف الالتزام بما يلي:
  - أ. الاعتماد على شاشات العملات العالمية الموثوقة مثل رويترز أو بلومبيرغ عند تحديد أسعار شراء وبيع العملات الرئيسية المتداولة في فلسطين.
  - ب. ألا يتجاوز سعر بيع العملة السعر السائد لشرائها على الشاشات العالمية مضافاً له 200 نقطة أساس كحد أقصى.
  - ت. ألا يؤدي سعر الصرف إلى خلق تأثير سلبي على التنافسية العادلة.
2. يحظر على الصراف تنفيذ صفقات بيع أو شراء عملة للعميل الواحد بقيمة تزيد عن 20 ألف دولار أو ما يعادلها يومياً، ما لم يحصل الصراف على موافقة سلطة النقد المسبقة على تجاوز هذه الحد.
3. يلتزم الصراف بتزويد سلطة النقد بتقرير يومي بحركات بيع وشراء العملات التي تمت في فروع الشركة.

### مادة (4)

#### التسجيل والافصاح

- يجب على الصراف الالتزام بالآتي:
1. تسجيل كافة عمليات البيع والشراء العملات على النظام المحاسبي وفقاً لسعر الصرف الحقيقي.
  2. تزويد المتعاملين بفاتورة رسمية مستخرجة من النظام المحاسبي المعتمد موضحاً فيها كافة تفاصيل العملية بما يشمل سعر الصرف.
  3. نشر أسعار الصرف في مكان بارز وواضح للجمهور.

### مادة (5)

#### العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام المادتين (24، 25) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2022 بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة بما يشمل:
  - أ. اغلاق مقر أو عدة مقرات للصراف لمدة تحددها سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ب. فرض غرامة مالية على الصراف.  
ت. إلغاء ترخيص الصراف.

مادة (6)  
إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)  
التنفيذ والنفاد

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيق من تاريخ صدورها.  
صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/24 م

د. فراس ملح

المحافظ